أثر التقادم على انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المستمرة

د. محمد التجاني محمد الشريف*

مستخلص الدراسة

تناولت الدراسة أثر التقادم على انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المستمرة، تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك قصور تشريعي ومفاهيمي فيما يتعلق ببيان إمكانية وكيفية انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في الجرائم المستمرة حيث سكت المشرع عن النص على ذلك قبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية في العام 2020م، بينما جاء النص مبهماً وفيه لبس وغموض، نبعت أهميةالدراسةمنأهمية التقادم كسبب مسقط للدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لأن هنالك عد من الجرائم يمتد ركنها المادي لفترة من الزمن، هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التقادم وموقف الفقه الإسلامي من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وتوضيح كيفية حساب مدة التقادم في الجرائم المستمرة، اتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن المشرع السوداني وفق تعديل قانون الإجراءات الجنائية لسنة 2020م قد عطل مبدأ التقادم كمبدأ مسقط للدعوى الجنائية في الجرائم المستمرة، كما نصت الوثقية الدستورية على عدم سريان التقادم على عدد من الجرائم التعزيرية، خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجرائم الفساد المالي وجميع الجرائم التي تنطوي على إساءة لإستخدام السلطة منذ الثلاثين من يونيو 1989م، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها: أن يعدل المشرع نص المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية تعديل 2020م مرة أخرى بأن ينص على " أن يبدأ التقادم في الجرائم المستمرة من تاريخ تخلي الجاني عن الجريمة طواعية أو ضبطه بواسطة السلطات

* جامعة الزعيم الأزهري

المختصة " لأن الجريمة بدأت ولكنها لم تنته حتي يفرغ الجاني من اقتراف الفعل الخاتم لارتكاب جريمته، لأن هذا النوع من الجرائم يستغرق فترة زمنية قد تكون أياماً وشهورا وسنوات عددا يتواصل فيها الركن المادي للجريمة.

مقدمة:

مدى سريان التقادم على الجريمة المستمرة مسألة مهمة تم طرحها وإثارتها بقوة أمام القضاء السوداني في الفترة السابقة، خاصة خلال جلسات ومرافعات محاكمة المتهمين بإنقلاب يونيو 1989م، مما حدا بالمشرع إدخال تعديل لقانون الإجراءات الجنائية في العام 2020م عطل بموجبه سريان التقادم على الجرائم المستمرة وعدد من الجرائم التعزيرية، يرى الباحث أن الأمر يستحق الدراسة وبيان لعدد من المفاهيم التي شابها القصور:

أهمية الدراسة: نبعت أهميةالدراسةمن أهميةالتقادم كسبب مسقط للدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لأن هنالك عد من الجرائم يمتد ركنها المادي لفترة من الزمن .

مشكلة الدراسة:تمثلتمشكلة الدراسة في أن هنالكقصور مفاهيمي فيما يتعلق ببيان معنى الجريمة المستمرة وكيفية انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في الجرائم المستمرة في الفقه الإسلامي والقضاء السوداني.

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التقادم وموقف الفقه الإسلامي من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وتوضيح كيفية حساب مدة التقادم في الجرائم المستمرة.

منهج الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج الوصفى والمنهج المقارن والمنهج التحليلي.

هيكل الدراسة: تقوم هيكلة هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث تحتوي على مفهوم جريمة المستمرة، وموقف الفقه الإسلامي والقضاء السوداني من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في الجرائم المستمرة .

المبحث الأول

مفهوم الجريمة وتعريف الدعوى الجنائية

نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الجريمة في اللغة والإصطلاح الفقهي والقانوني، وتعريف الدعوى الجنائية في القانون السوداني والفقه القانوني .

أولاً: مفهوم الجريمة .

(1) مفهوم الجريمة في اللغة: من مادة جرم، ولها عدة معاني، تطلق علي الذنب،[1] والتعدي، والقطع[2]، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم، وتجرّم على فلان، أي ادعي ذنباً لم أفعله، قال تعالى: " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"[3]

(2) **مفهوم الجريمة في الاصطلاح:** لقد قام كثير من العلماء، كل في تخصصه – بتعريف الجريمة كما يلي:

(أ) تعريف الجريمة عند اصطلاح علماء الإجتماع: عُرفت الجريمة بأنها "كل فعل يعود بالضرر على المجتمع، ويعاقب عليه المجتمع". وقد جمع هذا التعريف بين كل من البُعد الاجتماعي والقانوني للجريمة.

(ب) أمافي اصطلاح الشرعيين فإن للجريمة معنيين: **المعنى الأول:** معنى عام، ويراد به " إتيان فعل مُحرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، سواء أكان العقاب دنيوياً أم أخروياً. "

1أبوالحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هرون، ط2، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1968م، ص25

2أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،ط 1، دار صادر، بيروت، لبنان .1969م ص141.

3سورة المائدة، الاية (8)

المعنى الثاني: معنى خاص، ويُقصد به ارتكاب معصية رتب عليها الشارع عقوبة دنيوية يحكم بها القاضي، وينفذها الحاكم، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء في تعريفهم للجريمة بأنها: " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها – (بحد أو تعزيز ")– تحقيقاً لمصلحة الفرد والجماعة[1].

والمحظورات هي: إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وُصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.[2]

وعرفت الجريمة بأنها: مخالفة القانون "وقيل: "هي الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له.

(3)**تعريف الجريمة في علم النفس:**" تعرف الجريمة من الناحية النفسية بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يتبعه الرجل العادي في إرضاء الغريزة ذاتها وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات"[3].

(4)**مفهوم الجريمة في الاصطلاح الفقهي القانوني:**"هي سلوك أو امتناع محظور قانوناً يرتب جزءاً على مخالفته"[4].

(5)**مفهوم الجريمة في القانون** عرفتها المادة (3) من القانون الجنائي النافذ لسنة1991م بأنها هي:(كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر) والمقصود بالقانون الآخر القوانين المكملة للقانون الجنائي كقانون

1محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير" بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م، ص122.

2الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي، بيروت، دار الفكر الجامعي،ج7، 1984م ص20.

3د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، علم الاجتماع الجنائي، المكتب الحديث، الإسكندرية، ط1 ، 2005م، ص46.

4د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1977م ص43.

المخدرات – الاتجار بالبشر، الأسلحة والزخيرة غسل الأموال...الخ، وتعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية لازمت الإنسان منذ القدم فلا ينفك مجتمع من المجتمعات من وجود من يقع في الجريمة، وطالما وقعت جريمة لا بد من وجود العقاب يوقع على من يقترفها أو إتخاذ تدبير بشأنها.

إن تعريف الجريمة الوارد في المادة (3) من القانون الجنائي النافذ لسنة 1991م يؤكد مبدأ مهما وهو مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون سابق على اقتراف الفعل المجرم "[1]

وتعرف الجريمة كذلك بأنها: (هي كل عمل أو امتناع ضار له مظهر خارجي، ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب، يحرمه القانون ويفرض له عقاباً، ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية)[2].

ثانياً:مفهوم الدعوى الجنائية:

(1) تعريف الدعوى الجنائية وفق القانون السوداني:عرفها المشرع في المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2020م " يقصد بها مواجهة أي شخص بإجراءات جنائية بسبب ارتكابه فعلاً قد يشكل جريمة.

(2) تعريف الدعوى الجنائية في الفقه القانوني: تعرف بأنها: " هي سعي النيابة العامة نيابة عن المجتمع لدى القضاء، كي توقع العقاب على المتهم " فالنيابة العامة هي الأمينة على الدعوى والتي أنابها المجتمع في تعقب الجاني، وطلب توقيع

1أ.د.أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني 1991م معلقاً عليه،ط4،2014م، ص243.

2د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي (مبادؤة الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني) ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1963م، ص75.

العقوبة عليه جراء ما أرتكبه فهي الجهة صاحبة الإختصاص الأصيل لإقامة الدعوى الجنائية.[1]

المبحث الثاني

مفهوم التقادم والأساس القانوني لمبدأ التقادم في القانون السوداني

نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم التقادم والأساس القانوني لمبدأ التقادم وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .

أولاً: مفهوم التقادم:

(1) تعريف التقادم في اللغة: من الفعل قدم، قدُم الشيء بالضم قدماً فهو قديم وتقادم مثله، والقِــدم خلاف الحدوث، ويقال: قِدماً كان كذا وكذا، وهو اسم من القِدم جُعل اسماً من أسماء الزمان [2].

(2) تعريف التقادم في الاصطلاح القانوني: التقادم المسقط يعني مرور وقت معين ومحدد قبل فتح الدعوى الجنائية "[3] فالأصل أن الشاكي عليه فتح الدعوى الجنائية من تاريخ وقوع الجريمة مباشرة، أما إذا تباطأ في فتح الدعوى الجنائية ومرت مدة التقادم فإن المشرع رتب على ذلك إجراء وهو عدم جواز فتح الدعوى الجنائية.

فالتقادم إذن هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ إرتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها من إجراءات ويترتب على هذا التقادم سقوط الدعوى

1د. عادل عبادي علي عبدالجواد، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، ط 1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006م، ص89.

2أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009م، ص921.

3د. أحمد محمد ساتي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، 2012م، ص115.

[1]، أي أن التقادم هو جزاء يوقعه القانون على المدعي نتيجة لإهماله من مباشرة نشاطه في الخصومة [2]ولا يستحق انشغال المحاكم بقضيته.

ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ التقادم في القانون السوداني:

الأساس القانوني لمبدأ التقادم المسقط للدعوى الجنائية في القانون السوداني يجد سنده في المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2020م.

(1) فيما عدا الجرائم الموجهة ضد الدولة والجرائم الواقعة على المال العام وجرائم الفساد والجرائم ذات الطبيعة المستمرة، وأي جريمة حالت دون اكتشافها أو العلم بها أو التقاضي بشأنها قوة قاهرة أو سلطة حاكمة لا يجوز فتح الدعوى الجنائية فى الجرائم ذات العقوبات التعزيرية إذا انقضت مدة التقادم بدءاً من تاريخ وقوع الجريمة وهى:

(أ) عشر سنوات فى أي جريمة معاقب على ارتكابها بالإعدام أو بالسجن عشر سنوات فأكثر.

(ب) خمس سنوات فى أي جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن أكثر من سنة واحدة،

(ج) سنتان فى أي جريمة أخرى .

(2) ينقطع سريان مدة التقادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية .

ومن خلال النص أعلاه فإن مدة سقوط الدعوى بالتقادم وفقاً لنص المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2020م جاءت كالآتي:

1أ. د. يس عمر يوسف، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية، ط 2، شركة ناس للطباعة، الخرطوم، السودان، 2014م، ص132.

2د. محمد الفاتح إسماعيل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م معدلاً حتي 2002م (معلقاً عليه)، ط 9، مكتبة مركز الدعوة، جامعة افريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، 2015م، ص137.

(أ) عشر سنوات فى أي جريمة معاقب على ارتكابها بالإعدام أو بالسجن عشر سنوات فأكثر.

(ب) خمس سنوات فى أي جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن أكثر من سنة واحدة،

(ج) سنتان فى أي جريمة أخرى، أي في حالة الجرائم خلاف الواردة في البندين (أ) و(ب) .

نفيد أن مبدأ التقادم المسقط للدعوى الجنائية ينطبق على فتح الدعوى ابتداء ولا ينطبق على تحريك الدعوى القائمة أصلاً [1].

أدخل المشرع تعديلاً لنص المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية في العام 2020م، حيث أن مصطلح (الجرائم الواقعة على المال العام وجرائم الفساد والجرائم ذات الطبيعة المستمرة، وأي جريمة حالت دون إكتشافها أو العلم بها أو التقاضي بشأنها قوة قاهرة أو سلطة حاكمة) لم يكن موجود في نص المادة (38) قبل التعديل .

شروط سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم :

(أ)ألا تكون الجريمة من جرائم الحدود أو القصاص.

(ب) ألا تكون الجريمة من الجرائم الموجهة ضد الدولة .

(ج) ألا تكون الجريمة من الجرائم الواقعة على المال العام وجرائم الفساد.

(د) ألا تكون الجريمة من الجرائم ذات الطبيعة المستمرة.

(ه) أضاف المشرع شرطا فضفاضا وهو عدم سريان التقادم على أي جريمة حالت دون اكتشافها أو العلم بها أو التقاضي بشأنها قوة قاهرة أو سلطة حاكمة .

(و) عدم فتح الدعوى الجنائية خلال مدة التقادم، وينقطع سريان مدة التقادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية .

1قضية رقم (م ع / ف ج /216/ 1993م) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1993م، ص68.

(ز) ألا تكون الجريمة على أنه: " على الرغم من أي نص ورد في أي قانون لا تسقط بالتقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل خارج نطاق القضاء وإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجرائم الفساد المالي وجميع الجرائم التي تنطوي على إساءة لاستخدام السلطة التي ارتكبت منذ الثلاثين من يونيو 1989م[1] .

ثالثاً: أساس فكرة التقادم ومبرراتها:

ما الذي يبرر انقضاء الدعوى الجنائية بمضي مدة معينة دون استعمالها، لقد أثيرت في هذا الشأن آراء نعرضها فيما يلي [2]:

(1) نسيان الجريمة:حيث إن مضي المدة يؤدي إلى نسيان الجريمة مما يفقد الرأي العام حساسيته المترتبة على وقوعها .

(2) ضياع الأدلة: إن مضي مدة معينة على وقوع الجريمة يضيع معالمها ويؤدي بأدلتها، فذاكرة الشهود قد تختلط وقد يموت بعضهم مما يؤدي إلى صعوبة الإثبات.

(3) الإهمال: يعلل البعض التقادم بفكرة الإهمال في فتح الدعوى الجنائية من قبل الجهة صاحبة الحق في رفعها سبباً لإقرار مبدأ التقادم .

(4) الإستقرار القانوني: مبدأ الإستقرار القانوني هو الذي يملي على المشرع التسليم بفكرة التقادم، حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجنائية فترة طويلة، حيث إن سرعة الفصل في الدعوى الجنائية أمر في غاية الأهمية.

1وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (6) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م التي تناولت مبدأ التقادم بإعتباره من المبادئ المهمة .

2د. أحمد فتحي سرور،الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983م، ، ص145.

رابعاً: نقد فكرة التقادم:

انتقد بعض فقهاء القانون التقادم بناء على مضي المدة، بأنه لن يؤدي إلى إصلاح المجرم، أو إزالة خطورته الإجرامية، بل إن تمكينه من الإفلات من العقاب سوف يكون حافزاً له على التمادي في الإجرام .

المبحث الثالث

انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في الفقه الإسلامي

نتطرق من خلال هذا المبحث لمعرفة آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم:

في الفقه الإسلامي تم تقسيم الجريمة بحسب الوقت الذي يستغرقه وقوعها إلى جرائم مؤقته وجرائم غير مؤقته، فالجريمة المؤقته هي التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدد ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل أو قيام حالة الإمتناع، مثل السرقة فإنها تتم بمجرد وقوع الفعل، أي أخذ الشيء خفية، ومثل جريمة الشرب فإنها تتم بمجرد الشرب .

والجرائم غير المؤقتة هي التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد أو الإستمرار فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر، ولا تُعد الجريمة منتهية إلا بإنتهاء حالة التجدد أو الإستمرار، مثال ذلك حبس شخص دون حق والإمتناع عن إخراج الزكاة، والامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه [1].

1كتاب د. عبدالقادر عودة، مع تعليقات أية الله السيد إسماعيل الصدر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، ج1، مركز دار الشروق، القاهرة، مصر، 2001م، ص244.

التقادم المسقط للدعوى الجنائية مختلف عليه فأكثر الفقهاء لا يسلمون به، ومن يرونه مسقط للدعوى لا يجعلونه سبباً عاماً مسقطاً لكل الدعاوى، وآراء الفقهاء المختلفة يمكن ردها إلى نظريتين [1]:

النظرية الأولى: وهي تقوم على مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وتلخص في أن الجريمة لا تسقط مهما مضي عليها الزمن دون محاكمة، ما لم تكن الجريمة من جرائم التعازير فإن الجريمة تسقط بالتقادم إذا رأى أولو الأمر ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة .

أساس هذه النظرية أن قواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها ليس فيها ما يدل على أن جرائم الحدود والقصاص تسقط بمضي المدة، أما الجرائم التعزيرية فالقول فيها بجواز سقوطها بالتقادم إذا رأى ذلك ولي الأمر وتحقيقاً للمصلحة العامة .

النظرية الثانية: قوامها مذهب الإمام أبي حنيفة، وأصحابها يتفقون مع أصحاب النظرية الأولى في القول بالتقادم في الجرائم التعزيرية، وامتناع التقادم في جرائم القصاص والدية وجريمة القذف دون غيرها من جرائم الحدود، لأن شكوى المُجني عليه شرط لتحريك الدعوى العمومية، أما ما عدا جرائم القذف فيستطيع كل إنسان أن يتقدم بالتبليغ عنها، هذا بخلاف رأي الإمام زفر فإنه لا يري سقوط الحدود بالتقادم .

ولم يقدر أبو حنيفة للتقادم حداً وفوض الأمر فيه للقاضي يقدره طبقاً لظروف كل حالة، لأن إختلاف الأعذار يجعل التوقيت متعذراً، وقدره محمد بستة أشهر، وذكر عنه أنه قدره بشهر وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ويترتب على هذا أن لولي الأمر أن يضع حداً للتقادم، وأن يمنع قبول الدعوى بعد مضي مدة معينة [2].

1د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص778.

2د. عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص 781.

وخلاصة رأي الحنفية في سقوط العقوبة بالتقادم أن عقوبات التعازير تسقط بالتقادم أياً كان الدليل الذي بني عليه الحكم، وأن عقوبات الحدود فيما عدا القذف تسقط بالتقادم إذا كان الدليل فيها هو الشهادة، فإذا كان دليل الجريمة الإقرار فلا يسقط الحد إلا حد شرب الخمر على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقد أخذ المشرع السوداني برأي جمهور الفقهاء بأن نص على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2020م وذلك في بعض الجرائم التعزيرية، دون جرائم الحدود والقصاص والديات.

المبحث الرابع

أثر التقادم على انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المستمرة

نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الجريمة المستمرة، والتمييز بينها وبين الجريمة الوقتية، كما نتناول موقف المشرع السوداني بشأن انقضاء الدعاوى الجنائية بالتقادم في الجرائم المستمرة، مع بيان إختصاص المحكمة المختصة بنظر الجريمة المستمرة:

(1)مفهوم الجريمة المستمرة: مصطلح جريمة مستمرة هو لفظ مركب من مصطلح جريمة، وهي السلوك السيء المضاد للسلوك القويم الذي ينشده المجتمع، بينما لفظ (المستمرة) مشتق في اللغة الفعل (مرر):يمُر مراً ومروراً:ذهب واستمر مثله، ويقال أيضاً استمر مريرة: أي أستحكم عزمه، استمر الشئ أو الرجل: مضى على طريقة واحدة، واستمر بمعني دام وتواصل، واستمر: بمعنى مضى ونفد.[1]

1أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مرجع سابق، 1073.

يراد بالجريمة المستمرة هي الجريمة التي تتشكل من سلوك إجرامي واحد، إلا أنه يستغرق ويتمدد على فترة من الزمان يستمر فيها الاعتداء بلا توقف أو إنقطاع [1].

كما يمكن تعريف الجريمة المستمرة أيضاً بأنها هي: " تلك الجريمة التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار، سواء كانت الحالة إيجابية أو سلبية " [2].

أي أن الجريمة تعتبر مستمرة طالما كان الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون بالتحريم مستمراً، وهو ما يتطلب استمراراً في النشاط الإجرامي للجناة [3] في هذا النوع من الجرائم لا يبدأ التقادم إلا بعد اليوم الذي ينتهي فيه النشاط الإجرامي

(2) أمثلة للجريمة المستمرة:

(1) حمل السلاح بدون ترخيص.

(2) جريمة إحراز المواد المخدرة أو نقلها .

(3) جريمة إدارة محل عام سبق إغلاقه أيضاً تعتبر من الجرائم المستمرة .

(4) جرائم الحبس غير المشروع .

(5) جرائم حمل المستندات المزورة .

(6) إخفاء الأشياء المسروقة.

(7) الهروب من مراقبة الشرطة .

(8) الهروب من الخدمة العسكرية.

1أ.د. أحمد علي إبراهيم حمو، قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م معلقاً عليه، مطبعة شركة جي تاون، الخرطوم، السودان، 2019م، ص206.

2مدحت سعدالدين محمد، أحكام الجريمة المؤقتة والجريمة المستمرة في الفقه وأحكام محكمة النقض، بحوث ودراسات قانونية وإقتصادية:الموقع:"WW .academia.edu

3د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 151.

(9) إخفاء الجناة والتستر .

(10) الجرائم الموجهة ضد الدولة كجرائم تقويض النظام الدستوري، وجرائم التجسس ضد الدولة والتعامل مع دولة معادية، يعتبر الجاني مستمراً في ارتكاب الجريمة إلى حين الإقلاع عنها أو ضبطه بواسطة السلطات المختصة، فيبدأ سريان التقادم من ذلك الحين .

(11) جرائم البيئة: فهي أيضاً تعتبر من الجرائم المستمرة التي لا ينبغي أن تسقط بالتقادم وذلك لخطورتها على الإنسان والحيوان والجماد، وهي دائما ما تتراخى ظهور نتائجها لأسباب كيميائية أو بيولوجية أو مناخية، كما أن جرائم البيئة تعتبر من قبيل الجرائم المنظمة التي ترتكب عبر الوطنية .

فالجريمة المستمرة خلافاً للجريمة الوقتية التي تنتهي بمجرد اتيان الفعل، فهي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل، وضمن مدة زمنية قصيرة أو محدودة، ولا يستمر بعدها النشاط الإجرامي، وتسمي بالجريمة الوقتية أو بالجريمة الفورية أو الآنية، ومن أمثلتها إختلاس الأشياء المحجوزة، وجريمة الزنا، القتل، الضرب، الإحتيال ..ألخ .

(3) حساب مدة التقادم في الجرائم المستمرة:

حدد المشرع السوداني في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2020 في المادة (38) مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية، – فيما عدا الجرائم المستمرة – ولم يحدد كيفية حساب تلك المدة خلافاً لبعض التشريعات العربية التي تحدد حساب مدة التقادم بالتقويم الميلادي، وحساب هذه المدة في القانون السوداني أيضاً يتم بالتقويم الميلادي من تاريخ وقوع الجريمة، فيما عدا الجرائم المستمرة،

حيث أن بدء التقادم في الجرائم المستمرة لا يبدأ إلا من تاريخ تخلي الجاني عن الجريمة طواعية أو بضبط الجاني أو بإستنفاذه نشاطه.[1]

وفيما يتعلق بتمييز الجرائم الإيجابية عن الجرائم السلبية في حساب مدة التقادم فلا صعوبة في احتساب بداية التقادم بالنسبة إلى الجرائم الإيجابية لأنه يبدأ من يوم انتهاء النشاط الإجرامي المستمر الذي تقع به الجريمة، مثال ذلك جريمة إستعمال المستند المزور، فإن التقادم يبدأ من تاريخ إنتهاء التمسك بهذا المستند في الغرض الذي أستعمل من أجله .

وفي جرائم حيازة السلاح بدون ترخيص مثلاً، يبدأ التقادم من تاريخ إنتهاء حيازة السلاح.

أما الجرائم السلبية فالفرض أن الواجب الذي فرضه القانون لا ينتهي بمضي فترة معينة بل إنه يظل مستمراً على عاتق الشخص وبالتالي فإن الإخلال به لا يعتبر جريمة وقتية، وإنما هو جريمة مستمرة حتى يؤدي الواجب، مثال ذلك عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب، فهي جريمة مستمرة ما بقي حق الخزانة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائماً، ولا تبدأ مدة التقادم إلا من تاريخ تقديم الإقرار.[2].

قد تكون الجريمة من جرائم العادة كالإعتياد على الإقراض بفائدة تزيد عن الحد الأقصي للفائدة القانونية، فتبدأ المدة المسقطة للدعوى فيها من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة[3] .

1د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، (مرحلة ما قبل المحاكمة) 2012م، ص101.

2د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص152.

3د.محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976م ، ص136.

في جرائم الإتفاق الجنائي تبدأ مدة التقادم من وقت انتهاء الاتفاق سواء بإقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها، أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه .

(4) الوضع القانوني لدى المشرع السوداني بعد تعديل 2020م بشأن الجرائم المستمرة:

نص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية تعديل 2020م على عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في الجرائم المستمرة، ولم يوضح المشرع مفهوم الجرائم المستمرة وهو أمر تم إثارته بقوة خلال محاكمة متهمي إنقلاب 1989م، حيث طلبت هيئة الدفاع من المحكمة شطب الدعوى الجنائية في مواجهة المتهمين بسبب التقادم، وجاء رفض المحكمة للطلب بأن الجريمة من الجرائم المستمرة والتي لم تستوفي مدة التقادم .

نلاحظ من نص المادة (38) المستحدث بعد التعديل أن المشرع قد ألغى سريان مدة التقادم بالنسبة للجرائم المستمرة، ويرى الباحث أن يعدل المشرع هذا النص مرة أخرى بأن ينص على " أن يبدأ التقادم في الجرائم المستمرة من تاريخ تخلي الجاني عن الجريمة طواعية أو ضبطه بواسطة السلطات المختصة " لأن الجريمة بدأت ولكنها لم تنته حتي يفرغ الجاني من إقتراف الفعل الخاتم لإرتكاب جريمته، لأن هذا النوع من الجرائم يستغرق فترة زمنية قد تكون أياماً وشهور وسنوات عددا يتواصل فيها الركن المادي للجريمة .

(5) الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م وتعطيل مبدأ التقادم في بعض الجرائم نصت الفقرة (3) من المادة (6) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م على أنه: " على الرغم من أي نص ورد في أي قانون لا تسقط بالتقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل خارج نطاق القضاء وإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجرائم الفساد المالي

وجميع الجرائم التي تنطوي على إساءة لإستخدام السلطة والتي ارتكبت منذ الثلاثين من يونيو 1989م .

وكانت هذه الوثيقة قد نصت صراحة على أن:"تُسند ولاية القضاء في جمهورية السودان للسلطة القضائية، على أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن مجلس السيادة والمجلس التشريعي الإنتقالي والسلطة التنفيذية، ويكون لها الإستقلال المالي والإداري اللازم .[1]يري الباحث أن عدم سريان التقادم على الجرائم المستمرة يجب أن يكون عاماً غير محصوراً في تلك الجرائم التي ارتكبت منذ الثلاثين من يونيو 1989م .

(6) تعطيل قاعدة التقادم في بعض القوانين الخاصة في التشريع السوداني :

تعطيل سريان التقادم في الجرائم المستمرة الوارد في المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية ليس بالأمر الجديد لدى المشرع السوداني، فقد عمل على تعطيل مبدأ التقادم في الكثير من التشريعات أهمها:

(أ)**قانون القوات المسلحة:**حدد القانون العسكري تلك الحالات التي تخرج من عباءة التقادم، وهي صور وردت على سبيل الحصرلا المثال [2]وهي:

(1) جرائم العمليات الحربية الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث المواد (150–160) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م .

(2) جرائم الهروب من الخدمة .

(3) جرائم الغش في التجنيد

(4) جريمة الخيانة العظمى .

(5) جريمة التمرد على النظام العسكري .

1المادة (30) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م .

2أ.د. أحمد علي إبراهيم حمو، مرجع سابق، ص215.

(ب) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م: الذي نص صراحة على عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها في القانون بالتقادم .

(ج) قانون الجمارك لسنة 1986م: الذي نص على:"جواز إقامة القضايا الجمركية في أي وقت خلال الخمس سنوات من تاريخ العلم بالجريمة "

(7) مقياس التمييز بين الجريمة المؤقتة والجريمة المستمرة:

مقياس التمييز بين الجريمة المؤقتة والجريمة المستمرة هو نصوص التشريع في كل دولة، هذه النصوص هي التي تحدد ما إذا كانت الجريمة مؤقتة أو مستمرة، لأن هذه النصوص تُعرّف الجريمة وتُبين ركنها المادي فتميزها بذلك عن غيرها، فإذا كان الفعل أو الامتناع يقع وينتهي بمجرد إرتكاب الفعل أو قيام حالة الامتناع فالجريمة مؤقتة، وإن كان الفعل أو الامتناع يكون حالة مستمرة الحدوث أو التجدد فالجريمة غير مؤقتة، أي جريمة مستمرة .

(8) الاختصاص المكاني للجرائم المستمرة:

الاختصاص المكاني بالتحري في الدعوى والإشراف عليها ومحاكمتها يتحدد بإطار جغرافي معين [1]وقد استعان المشرع في تحديده لهذا الإطار المكاني أو الجغرافي بضوابط معينة يكفي توافر إحداها لينعقد الإختصاص المكاني، وهذه الضوابط هي:

مكان وقوع الجريمة كلياً أو جزئياً، أو مكان إقامة المتهم أو الشاكي،أو مكان وجود الشاكي أو أي مال ارتكبت بشأنه الجريمة، مكان وجود أثر ظاهر للجريمة، وهو أمر لا يثير أي مشاكل بالنسبة للجرائم الوقتية حيث يكون الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل المكون للجريمة ، أما في الجرائم المستمرة أو المتجددة

1د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص54.

فإن الاختصاص لكل محكمة أستمر في دائرتها الفعل أو تجدد، ويكون الاختصاص في جرائم العادة للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الأخير المكون للعادة[1] .

(9) مبدأ الشرعية والجرائم المستمرة:

لا تسري التشريعات الجديدة على ما يقع قبلها من الجرائم المؤقتة كقاعدة عامة "يستثني فقط مبدأ أصلحية القانون الجديد للمتهم الذي لم يصدر بحقه حكم نهائي في الدعوى الجنائية " ولكن هذه التشريعات الجديدة تسري على الجرائم المستمرة التي بدأت قبل صدور التشريع الجديد، إذا ظلت حالة التجدد والإستمرار قائمة إلى ما بعد العمل بهذه التشريعات .

(10) أهم التطبيقات القضائية التي ناقشت أثر التقادم على انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المستمرة:

سبق أن أشرنا إلى أن المشرع السوداني وقبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية في العام 2020م قد سكت عن بيان أثر التقادم على انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المستمرة، ومن خلال التطبيق العملي وضعت المحاكم عددا من المبادئ المتعلقة بإنقضاء الجرائم المستمرة بالتقادم مع اختلاف حساب مدة التقادم في الجرائم الوقتية عنه في الجرائم المستمرة.

حكومة السودان //ضد مصطفى جاسر مبرغني وآخر[2]

"إن المستند موضوع جريمة التزوير قد حرر في سنة 1993م، وإن الدعوى الجنائية قد قيدت سنة 2006م بعد انقضاء فترة التقادم عن الجريمة والمحدد لها خمس سنوات، محكمة الموضوع رفضت هذا الدفع على سند من القول أن التقادم

1جرائم الاعتياد هي التي تتكون من تكرار وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعد جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابة هو الذي يشكل جريمة .

2قضية رقم ((م ع / ط ج /77/ 2007م) غير منشورة، المصدر (د. أحمد علي إبراهيم حمو، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه، ص204)..

في جريمة التزوير يسري من تاريخ علم المتضرر بأن المستند مزور وأن الجريمة هي من الجرائم المستمرة ".

أوضحت المحكمة العليا في سابقة **حكومة السودان /ضد/ ع .أ.ص.أ** "ان التقادم المسقط للدعوى الجنائية يعتبر من النظام العام، وبالتالي يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل إجراءات التقاضي حتي ولو لم يدفع به وذلك في إطار التثبت من صحة الأحكام وموافقتها للقانون"..

خلاصة القول وفي خاتمة هذه الدراسة أن المشرع بتعديله لنص المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية قد ثبّت عدم سريان التقادم المسقط للدعوى الجنائية في الجرائم المستمرة، وهذا النص يحتاج لتعديل بأن يحدد المشرع بداية لسريان التقادم في الجرائم المستمرة أسوة برأي الفقه الإسلامي، والتشريعات الوضعية .

الخاتمة :

تناولت الدراسة أثر التقادم على انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المستمرة، حيث فصلت الدراسة مفهوم التقادم وأساسه القانوني، والجهود القضائيةفيما يتعلق ببيان الجرائم المستمرة ومدى انقضائها بالتقادم، خرجت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الآتي:

أولاً:أهم النتائج

(1) أن الجريمة تعتبر مستمرة طالما كان الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون بالتحريم مستمراً.

(2) ان المشرع وفق قانون الإجراءات الجنائية تعديل 2020م قد نص على عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في الجرائم المستمرة، دون بيان دقيق لمفهوم الجرائم المستمرة، مما يعد قصوراً مفاهيمياً في ذلك القانون يجب سده.

(3)نصت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية على أن لا تسقط بالتقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وجرائم الفساد المالي وجميع الجرائم التي تنطوي على إساءة لإستخدام السلطة التي ارتكبت منذ الثلاثين من يونيو 1989م .

(4) في حالة الجرائم المستمرة أو المتجددة فإن الإختصاص ينعقد لكل محكمة استمر في دائرتها الفعل أو تجدد، خلافاً للجرائم الوقتية .

(5) أن التشريعات الجديدة تسري على الجرائم المستمرة التي بدأت قبل صدور التشريع الجديد، إذا ظلت حالة التجدد والاستمرار قائمة إلى ما بعد العمل بهذه التشريعات، وهو إستثناء من القاعدة العامة بعدم سريان القانون بأثر رجعي .

(6) يري جمهور الفقهاء أن جرائم التعازير تسقط بالتقادم إذا رأى أولو الأمر ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة، خلافاً لرأي الأحناف .

ثانياً:أهم التوصيات .

أوصت الدراسة بعدد من التوصيات التي تتمثل في الآتي:

(1) توصي الدراسة أن يعدل المشرع نص المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية تعديل 2020م مرة أخرى بأن ينص على " أن يبدأ التقادم في الجرائم المستمرة من تاريخ تخلي الجاني عن الجريمة طواعية أو ضبطه بواسطة السلطات المختصة " لأن الجريمة بدأت ولكنها لم تنته حتي يفرغ الجاني من إقتراف الفعل الخاتم لإرتكاب جريمته، لأن هذا النوع من الجرائم يستغرق فترة زمنية قد تكون أياماً وشهورا وسنوات عددا يتواصل فيها الركن المادي للجريمة .

(2) نوصي بأن يكون عدم سريان التقادم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل خارج نطاق القضاء؛ وإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجرائم الفساد المالي وجميع الجرائم التي تنطوي على إساءة لإستخدام السلطة؛ بصورة شاملة وليس خاصاً بتلك الجرائم التي ارتكبت منذ الثلاثين من يونيو 1989م، لأن العدالة لا تتجزأ، ويجب أن يكون القانون مثل الموت الذي لا يستثني أحدا .

(3) إن النص الوارد في المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2020م بعدم سريان التقادم على "الجرائم الواقعة على المال العام وجرائم الفساد والجرائم ذات الطبيعة المستمرة، وأي جريمة حالت دون إكتشافها أو العلم بها أو التقاضي بشأنها قوة قاهرة أو سلطة حاكمة" هو نص فضفاض نوصي بضبطة ليكون أكثر دقة .

(4) نوصي الجهات التنفيذية ذات الصلة بضرورة تدريب العاملين في مجال العدالة الجنائية (نيابة، شرطة قضاء) وإكسابهم الخبرة الفنية الكافية لمواجهة الجرائم المستمرة و التصدي لها، نسبة لخطورة هذه الجرائم

المصادر والمراجع:

اولاً: القرأن الكريم:

ثانياً:كتب الفقه واللغة

(1)أبوالحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمدهرون، ط2، دارالفكر العربي،بيروت،لبنان،1968م .

(2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت،لبنان،1969م.

(3) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009م .

(4) إلامام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي، بيروت، دار الفكر الجامعي،ج7. (1984م).

(5) كتاب د. عبدالقادر عودة، مع تعليقات آية الله السيد إسماعيل الصدر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، ج1، مركز دار الشروق، القاهرة، مصر، 2001م .

(6) د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

ثالثاً: كتب القانون

(1)أ.د.احمد علي إبراهيم حمو،(2014م) القانون الجنائي السوداني 1991م معلقاً عليه،ط4.

(2) أحمد علي إبراهيم حمو، قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م معلقاً عليه، مطبعة شركة جي تاون، الخرطوم، السودان، 2019م .

(3) د. أحمد محمد ساتي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، 2012م .

(4) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، (مرحلة ما قبل المحاكمة) 2012م

(5) د، بدرية عبدالمنعم حسونة، شرح القانون الجنائي لسنة 1991م، ط10، 2013م .

(6) د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ط 1، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، جمهورية مصر العربية، 1994م .

(7) د. حسن إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، ط 1، (بدون: ت) .

(8)د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان،(2005م)،علم الاجتماع الجنائي،المكتب الحديث،الاسكندرية،ط1.

(9) د. طارق حسن بت عوف، أحكام جرائم الأموال، ط 1، فهرست المكتبة الوطنية، الخرطوم، السودان، 2008م .

(10) د. طارق الخن، الجرائم المعلوماتية، ط1، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018م .

(11)أ.د. يس عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني 1991م، القسم الخاص، 2009م .

(12) أ. د. يس عمر يوسف، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية، ط 2، شركة ناس للطباعة، الخرطوم، السودان، 2014م .

(13) محمدبن أحمد الدسوقي، (1995م) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير" بيروت،لبنان، دار الكتب العلمية،ط1.

(14) أ.د. محمد الفاتح إسماعيل، القانون الجنائي (2) القسم الخاص، ط1، منشورات جامعة السودان المفتوحة، 2008م .

(15) د. محمد فتوح محمد سعدات، مهارات الاتصال الفعال، ط1، مكتبة الالوكة، 2016م

(16)د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي (مبادؤة الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني) ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1963م .

(17) د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، ط1، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر .

(18) د. محمد الفاتح إسماعيل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م معدلاً حتي 2002م (معلقاً عليه)، ط 9، مكتبة مركز الدعوة، جامعة افريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، 2015م.

(19) د.محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976م .

(20) د.محمود نجيب حسني،(1977م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1.

(21)د. عبدالله الفاضل عيسي، شرح القانون الجنائي لسنة 1991م، (بدون طبعة).

(22) د. عادل عبادي علي عبدالجواد، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، ط 1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006م.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

(1) الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م .

(2)القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م .

(3) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2020م.

خامساً: الرسائل العلمية:

مدحت سعدالدين محمد، أحكام الجريمة المؤقتة والجريمة المستمرة في الفقه وأحكام محكمة النقض، بحوث ودراسات قانونية وإقتصادية: الموقع:"
WW .academia.edu

سادساً: مجلات السوابق القضائية:

مجلة الأحكام القضائية لسنة 2012م.